

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعتراض : منى محمد جعفر .

جهة الاعراض :


أدعت المعتروضة إنها قدمت طلباً الى مجلس النواب العراقي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية العراقية . فقرر المجلس بجولته الرابعة المنعقدة يوم ٢٠١٨/٨/٢٧ إستبعاد أسمها من الترشيح . ولعدم قناعتتها بالقرار المذكور بادرت الى الاعراض عليه لدى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ طالبة نقضه .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٠/١ وجد ان الاعراض مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً .

زهراء





کوٰ مارہ عیراق

جمهورية العراق

المدحمة الاقعادية العليا

العدد : ١٩٢ / اتحادية ٢٠١٨

ولدى النظر في موضوعه وجد من كتاب هيئة النزاهة المرقم (٣٩٧/٣٣) في ٢٠١٨/٩/٢٦ - المرفق بكتاب مجلس النواب الوارد الى المحكمة الاتحادية العليا بعدد (م . ر/٢٥٢٤) وتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ - وجود قضية جزائية بحقها المرقمة (٢٧) لسنة (٩٣٣/٣/٢٠١٣) وقد شملت عنها بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان العفو العام وإن كان يسقط الحكم الجزائي إلا أنه لا يمحو القيد الجنائي بحق من أرتكب الجريمة ، واستناداً للمادة (٦٨/ثالثاً) من الدستور التي اشترطت في المرشح ان يكون ذا سمعة حسنة ومشهود له بالنزاهة والاستقامة . والمادة (١/ثالثاً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ التي تضمنت نفس الشرط الوارد في الدستور ، لذلك استبعدت من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الاعتراض قراراً باتاً وملزماً استناداً الى المادة (٥/ثانياً) من القانون المذكور آنفاً ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٨/١٠/١ .

	الرئيس
	مديحة محمود
	فاروق محمد السامي
	حسين عباس أبو
	العضو
	أكرم طه محمد
	العضو
	محمد صائب النقشبندى
	العضو
	محمد رجب الكبيسي
	العضو
	ميغائيل شمشون قاسم كوركيس